الأمم المتحدة

A/76/473

الجمعية العامة

Distr.: General
19 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 82 من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا ل. **فيلالوبوس** (كوستاريكا)

أولا - مقدمة

1 - أُدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية 135/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.

2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها السادسة عشرة إلى الخامسة والعشرين وفي جلستها التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 1 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترد آراء الممثلين والممثلات الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(1)].

4 - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

(1) A/C.6/76/SR.16 و A/C.6/76/SR.17 و A/C.6/76/SR.18 و A/C.6/76/SR.19 و A/C.6/76/SR.20 و A/C.6/76/SR.21 و A/C.6/76/SR.22 و A/C.6/76/SR.23 و A/C.6/76/SR.24 و A/C.6/76/SR.25 و A/C.6/76/SR.29.

261121 241121 21-17039 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعين بعرض تقرير اللجنة عن أعمالها خلال تلك الدورة في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت اللجنة في التقرير في ثلاث مجموعات هي: المجموعة الأولى (الفصول من الأول إلى الخامس والفصل العاشر) في جلساتها السادسة عشرة إلى التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من 25 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر، والمجموعة الثانية (الفصلان السادس والتاسع) في جلساتها التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين، المعقودة يومي 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر ويومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر، والمجموعة الثالثة (الفصلان السابع والثامن) في جلساتها الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة يومي 2 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/76/L.16

6 - في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة بيرو، باسم المكتب، مشروعَ قرار معنوناً "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين" (A/C.6/76/L.16).

7 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة 12، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/76/L.15

8 - في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليونان، باسم المكتب، مشروعَ قرار معنوناً "حماية الغلاف الجوي" (A/C.6/76/L.15).

9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/76/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة 12، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/76/L.13

10 - في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة كولومبيا، باسم المكتب، مشروعَ قرار معنوناً "التطبيق المؤقت للمعاهدات" (A/C.6/76/L.13).

11 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/76/L.13 دون تصويت (انظر الفقرة 12، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

12 - توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين[(1)]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(2)]،

وإذ تسلّم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكّن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أنه بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم تعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي في عام 2020 أو عام 2021، وإذ تشدد على أهمية وفائدة عقد هذه الحلقة الدراسية، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر *حولية لجنة القانون الدولي* في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10).

(2) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشات التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين[3]؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي عن الأعمال التي أنجزتها في دورتها الثانية والسبعين، وتشير بشكل خاص إلى ما يلي:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وشروحها[4]؛

(ب) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق اللذين يشكلان دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وشروحهما[5]؛

3 - ***توصي*** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطيا أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

4 - ***توجه انتباه*** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، أو حسب الحالة، بحلول 30 حزيران/يونيه 2022، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها[6] والمتعلقة بالمواضيع التالية:

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(ب) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛

(ج) المبادئ العامة للقانون؛

(د) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛

---

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10).

(4) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.

(5) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع هاء.

(6) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10).

5 - ***تشجع*** لجنةَ القانون الدولي على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل[7]؛

6 - ***تشجع أيضا*** لجنة القانون الدولي على أن تضع في اعتبارها بوجه خاص قدرات الدول الأعضاء وآرائها، وكذلك عبء عمل اللجنة، عند إدراج المواضيع في برنامج عملها الحالي؛

7 - ***تحيط علما*** بالفقرتين 301 و 302 من تقرير لجنة القانون الدولي[8]، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل[9]، وفي هذا الصدد تدعو اللجنةَ إلى أن تضع في اعتبارها التعليقات والشواغل والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛

8 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرتين 313 و 316 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجنة على نجاحها في عقد دورة مختلطة رغم التحديات المبينة في هاتين الفقرتين؛

9 - ***تحيط علما كذلك*** بالفقرة 317 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002؛

10 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

11 - ***تدعو*** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

12 - ***تشير*** إلى أهمية إجراء تحليل متعمق لممارسات الدول والنظر في تنوع النظم القانونية للدول الأعضاء في عمل لجنة القانون الدولي؛

13 - ***تحيط علما*** بالفقرة 321 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية البالغة للتعددية اللغوية على نحو ما أكد عليه قرارا الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن تعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة مع كفالة دقتها في اللغات الرسمية كافة، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لجودة ترجمة وثائق اللجنة باللغات الرسمية الست؛

---

(7) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، و "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و "حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "الولاية القضائية خارج الإقليم"، و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، و "الولاية الجنائية القضائية الدولية" و "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و "منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي".

(8) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10).

(9) المرجع نفسه، الفقرة 302.

14 - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليته؛

15 - ***تذكّر*** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛

16 - ***تحيط علما*** بالفقرة 328 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة التالية للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 18 نيسان/أبريل إلى 3 حزيران/يونيه ومن 4 تموز/يوليه إلى 5 آب/أغسطس 2022؛

17 - ***تؤكد*** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي، وبوجه خاص المقررين الخاصين، واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛

18 - ***تشجع*** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركّزة؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلُها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقريرَ لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

20 - ***تشدد*** في هذا الصدد على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة؛

21 - ***تطلب*** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

22 - ***تحيط علما***، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من 330 إلى 332 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد 16 (هـ) و 25 و 26 من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

23 - ***تلاحظ*** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

24 - ***تؤكد من جديد*** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

25 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ما قررته سابقا بشأن وثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة[10]؛

26 - ***تحيط علما*** بالفقرة 319 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة[11] والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكّل *أعمالا تحضيرية* في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

27 - ***ترحب*** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

28 - ***ترحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

29 - ***تحيط علما*** بالفقرة 318 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدور الطبعة التاسعة من *أعمال لجنة القانون الدولي* أيضا باللغات الإسبانية والصينية والروسية والفرنسية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر *أعمال لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر *مجموعة قرارات التحكيم الدولي* بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية *وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية* بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

30 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 323 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة *لحولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

31 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي*، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

32 - ***تحيط علما*** بالفقرة 324 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أُحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة *بحولية لجنة القانون الدولي* بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدما بأعمال *حولية لجنة القانون الدولي*، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

---

(10) انظر القرارين 151/32، الفقرة 10، و 111/37، الفقرة 5، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة. وانظر أيضا *حولية لجنة القانون الدولي 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 267 إلى 269 و 271، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(11) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 10* (A/68/10)، الفقرة 183.

33 - ***ترحب*** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

34 - ***تحيط علما*** بالفقرة 329 من تقرير لجنة القانون الدولي التي تقترح النظر في إنشاء صندوق استئماني لدعم المقررين الخاصين، ولا سيما المنتمون منهم إلى البلدان النامية، للحصول على المساعدة الضرورية لإجراء البحوث اللازمة لإعداد تقاريرهم، وسد أي نقص في الميزانية في الاعتماد المخصص لحضور أمانتها بالكامل، وتشدد على أهمية كفالة توفير المخصصات اللازمة للجنة وأمانتها في الميزانية العادية، وتطلب تقديم مزيد من المعلومات عن القيود وأوجه النقص المشار إليها في الفقرة 329، وكذلك عن الخيارات المتاحة لمعالجتها، بما في ذلك معلومات عن اختصاصات الصندوق الاستئماني المقترح، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

35 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرتين 334 و 335 من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم وينتمون إلى بلدان مختلفة في شتى المناطق، وبخاصة البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

36 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

37 - ***تشدد*** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

38 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزا لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة وأي مشاريع أحكام اعتمدتها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

39 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

40 - ***تشجع*** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

41 - ***توصي*** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

مشروع القرار الثاني
حماية الغلاف الجوي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين[1]، الذي يتضمن مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 37 من تقريرها،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع حماية الغلاف الجوي يكتسي أهمية كبرى في العلاقات الدولية،

1 - ***ترحب*** باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي، واعتمادها مشروع الديباجة ومشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي وشروحها[2]؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

3 - ***تحيط علما*** بالآراء والتعليقات التي أُبديت في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك التي أُبديت في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة[3]، بعد انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقا لنظامها الأساسي؛

4 - ***تحيط علما أيضا*** بالديباجة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، الوارد نصها في مرفق هذا القرار، مشفوعة بشروحها، وتسترعي إليها انتباه الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد تدعى إلى تناول هذا الموضوع، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10).

(2) المرجع نفسه، الفقرتان 39 و 40.

(3) انظر A/C.6/76/SR.16 و A/C.6/76/SR.17 و A/C.6/76/SR.18 و A/C.6/76/SR.19 و A/C.6/76/SR.20 و A/C.6/76/SR.21 و A/C.6/76/SR.22 و A/C.6/76/SR.23 و A/C.6/76/SR.24 و A/C.6/76/SR.25 و A/C.6/76/SR.29. ونصوص البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة متاحة بصيغتها الكاملة (باللغات الأصلية) على الموقع الشبكي للجنة السادسة، عبر الرابط التالي: www.un.org/en/ga/sixth/.

المرفق

مبادئ توجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي

الديباجة

إذ تدرك أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة وأساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي،

وإذ ترى أن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره هما شاغل مشترك للبشرية،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،

وإذ تلاحظ، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،

وإذ تسلّم بأن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،

وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وُضعت على أساس أن القصد منها ليس التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نُظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل،

المبدأ التوجيهي 1
استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

(أ) "الغلاف الجوي" يعنى الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛

(ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبّب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد أو طاقة في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة ذات شأن تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛

(ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبّب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغير لأحوال الغلاف الجوي تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض للخطر حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض.

المبدأ التوجيهي 2
النطاق

1 - تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

2 - لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوث ومبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ولا هي تخل بها.

3 - ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي ولا على المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

المبدأ التوجيهي 3
الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول التزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

المبدأ التوجيهي 4
تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول التزام بضمان إجراء تقييمٍ للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجَّح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

المبدأ التوجيهي 5
الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

1 - بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.

2 - يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي 6
الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي كلياً مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبدأ التوجيهي 7
التعديل الواسع النطاق والمتعمَّد للغلاف الجوي

لا ينبغي القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمَّداً إلا مع توخي الحيطة والحذر، ورهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتصلة بتقييم الأثر البيئي.

المبدأ التوجيهي 8
التعاون الدولي

1 - يقع على عاتق الدول التزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

2 - ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية والتقنية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

المبدأ التوجيهي 9
الترابط بين القواعد ذات الصلة

1 - ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدَّد وتُفسَّر وتُطبَّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبدأي المواءمة والتكامل النظمي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك المادتان 30 و 31 (3) (ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

2 - ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة.

3 - ينبغي عند تطبيق الفقرتين 1 و 2 إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

المبدأ التوجيهي 10
التنفيذ

1 - التنفيذ الوطني للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، يمكن أن يتخذ شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية وغير ذلك من الإجراءات.

2 - ينبغي للدول أن تسعى إلى تطبيق التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

المبدأ التوجيهي 11
الامتثال

1 - على الدول أن تتقيد بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

2 - لتحقيق الامتثال، يجوز استخدام إجراءات تيسيرية أو إنفاذية، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقات ذات الصلة:

(أ) يجوز أن تشمل الإجراءات التيسيرية تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية بغية ضمان امتثال الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛

(ب) يجوز أن تشمل الإجراءات الإنفاذية إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

المبدأ التوجيهي 12

تسوية المنازعات

1 - المنازعات بين الدول المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.

2 - لما كان يُحتمل أن تنطوي هذه المنازعات على وقائع غزيرة يغلب عليها الطابع العلمي، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء العلميين والتقنيين.

مشروع القرار الثالث
التطبيق المؤقت للمعاهدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين[1]، الذي يتضمن دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 49 من تقريرها،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن لموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات أهميةً كبرى في العلاقات الدولية،

وإذ تشدد على أن التطبيق المؤقت للمعاهدات ذو طابع طوعي واختياري أساسا،

1 - ***ترحب*** باختتام أعمال لجنة القانون الدولي حول التطبيق المؤقت للمعاهدات، واعتمادها مشروع المبادئ التوجيهية ومشروع المرفق اللذين يشكلان دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، وشروحها؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا؛

3 - ***تحيط علما*** بالآراء والتعليقات التي أُبديت في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، بما فيها تلك التي أُبديت في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة[2]، عقب انتهاء لجنة القانون الدولي من النظر في هذا الموضوع وفقا لنظامها الأساسي؛

4 - ***تحيط علما أيضا*** بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المرفق نصها بهذا القرار، وتوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية إلى الدليل لكي تنظر فيه، وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

5 - ***ترجو*** من الأمين العام إعداد مجلد من منشور "سلسلة الأمم المتحدة التشريعية" تُجمع فيه ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، على نحو ما أبلغت تلك الدول والمنظمات بها على مدار السنوات، إلى جانب مواد أخرى تتعلق بالموضوع.

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/76/10).

(2) انظر A/C.6/76/SR.16 و A/C.6/76/SR.17 و A/C.6/76/SR.18 و A/C.6/76/SR.19. ونصوص البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة متاحة بصيغتها الكاملة (باللغة الأصلية) على الموقع الشبكي للجنة السادسة، عبر الرابط التالي: www.un.org/en/ga/sixth/.

المرفق

نص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات

المبدأ التوجيهي 1
النطاق

تتعلق المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول أو المنظمات الدولية.

المبدأ التوجيهي 2
الغرض

الغرض من المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المبدأ التوجيهي 3
القاعدة العامة

تُطبَّق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفِق على ذلك بطريقة أخرى.

المبدأ التوجيهي 4
شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة استنادا لنص المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال ما يلي:

(أ) معاهدة منفصلة؛ أو

(ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك ما يلي:

'1' قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمده منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي دولي، وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر، بما يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛

'2' إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

المبدأ التوجيهي 5
بدء النفاذ

يدخل التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة حيز النفاذ في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتُّفِق عليه بغير ذلك.

المبدأ التوجيهي 6
الأثر القانوني

يترتب على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب تنفيذ هذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً بحسن نية.

المبدأ التوجيهي 7
التحفظات

لا تخل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بأي مسألة تتعلق بالتحفظات المرتبطة بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

المبدأ التوجيهي 8
المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يترتب على الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً قيام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

المبدأ التوجيهي 9
الإنهاء

1 - ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

2 - ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة للدولة أو للمنظمة الدولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى بنيّتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

3 - يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتَّفق على غير ذلك، وتخطَر في تلك الحالة الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4 - لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ نتيجة هذا التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل إنهائها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

المبدأ التوجيهي 10
القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

1 - لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

2 - لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

المبدأ التوجيهي 11

أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتعلقة بصـــلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

1 - لا يجوز للدولة أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك أحكام قانونها الداخلي المتعلقة بصلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال قبولها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

2 - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأنها قد عبرت عن قبولها بالتطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بما ينتهك قواعد المنظمة المتعلقة بصـــلاحية الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسـبب لإبطال قبولها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

المبدأ التوجيهي 12

الموافقة على التطبيق المؤقت مع وضع قيود ناشئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية

لا تخلّ مشـاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشـكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع وضـع قيود على ذلك ناشـئة عن القوانين الداخلية للدول أو قواعد المنظمات الدولية.